الرجوع نظرلهما قوله رجع بنقصانه لان الرد قد امتنع بسبب الزيادة لان
اما ان يرد على الاصل بدون الزيادة او عليه معها ولا سبيل الى شيء منهما اما
الاول فلانها لا ينفك عنه واما الثاني فلان الزيادة غير مبيعة والفسخ لا
يرد الا على محل العقد والامتناع بسبب الزيادة لحق الشرع لكونه ربا فليس
للبايع ان يقول انا آخذه فتعين الرجوع بالعيب دفعا للضرر ولا يبطل
بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال فانها لا تمنع الرد بالعيب
لان فسخ العقد في الزيادة المتصلة المتولدة يمكن تبعا للاصل باعتبار المتولد
بخلاف الصبغ والخياطة واعلم ان الزيادة اما متصلة او منفصلة وكل
منهما اما متولدة من المبيع او غير متولدة فالمتصلة المتولدة كالجمال والسمن
لا يمنع في ظاهر الرواية وغير المتولدة كالصبغ والخياطة يمنع عنه بالاتفاق
والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر يمنع منه لما مر من التعليل وغير المتولدة
كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك ان يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة
ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق بينهما ان الكسب ليس
بمبيع بحال ما لانه تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان ولهذا كان منافع
الحر مالا وان لم يكن الحر مالا والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا
يجوز ان يسلم له مجانا لما فيه من الربا قوله ان باع الثوب المخيط ذكر المخيط
ليس بمحتاج اليه لانه لو باع بعد القطع فالحكم كذلك قوله وجه الاستحسان
ان الاعتاق الخ هذا يشمل الاعتاق على مال فلا وجه لتخصيصه بالاعتاق
مجانا اجيب بانه لو اعتقه على مال او كاتبه لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس

البدل الحبس

اشترى بيعا فاسدا ثم مات البايع لا يبطل الاول بموت المشتري حاصر

البدل الحبس المبدل نعم انه روي عن الامام انه يرجع لان الاعتاق انهاء
الملك وان كان بعوض لان المال فيه ليس بامر اصلي بل من العوارض ولهذا ثبت
الولاية قوله وشبه بالموت لانتهاء الملك به كما بالموت قوله فهو عود الى الحالة الاصلية
كما ان الموت عود الى الحالة الاصلية قوله اعتبر ذلك الشبه اي شبه القتل قوله
بخلاف الموت بعد رؤية العيب تقييد الموت بما قبل الرؤية فيما سبق يقتضي ان
لا يبقى له حق الرجوع اذا مات بطريق المفهوم وهو حجة في الروايات اجماعا فتامل
قوله واما المسايل الاواخر الخ اما القتل فلانه لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان
هنا من الدية والقصاص باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا فالتحق بالبيع
بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واما
الاكل فلانه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع لان الاكل واللبس موجب للضمان
في ملك الغير وباعتبار ملكه استفاد البراءة فذلك بمنزلة عوض سلم له قوله فوجد
فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاويا بحيث لا يصلح الاكل الناس ولا العلف
الدواب ولم يتناول منه شيئا بعد ما ذاقه فله ان يرجع بالثمن كله لانه تبين بالكسر
انه ليس بمال وفي شرح الجامع للامام ابي الليث بمنزلة واخذه في عشر بيضات
عيب وسبعة فاسدة في مائة ولا يكون عيبا لانها لا تخلو عنها عادة وان كانت
الفاسدة اكثر منها لا يصح في الكل عند الامام ويرجع بكل الثمن لانه يبطل البيع
وعندهما جاز البيع فيما صح قوله قال في الهداية اراد به توجيه المتن قوله سواء
اقر عند القاضي الظاهر انه انكر الاقرار الخ قوله رد على بايعه بل له ان يخاصم
كما في صورة الاثبات بالبينة اولا قوله فان المشتري الثاني الظاهر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)